محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٥٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، زاهي الشلبي

المميـــــــزة : شركة العقبة للتعليم .

وكلاؤها المحامون صباح البيروتي ومحمد البيروتي وباسل فريحات ومريم البيروتي وماهر البيروتي وفادي فريج ودانا نمروقة وباسم شاهين وعبده سعدالدين .

المميز ضـــدها : شركة إعمار الأردن لمواد البناء .

وكيلها المحامي وائل خليفـــات .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢٨٣٠٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٩/٥١٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ القاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ووقف السير في الادعاء المتقابل لحين البت في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٥ المنظورة لدى محكمة بداية شمال عمان) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة القرار المميز باعتبارها أن المدعو هيكل المفلح مفوضاً بالتوقيع عن المميزة بالرغم من انه ليس كذلك ولا توجد له أية صفة فيها ولا يحمل أي تفويض عنها .

٢- أخطأت محكمة القرار المميز عندما اعتبرت أن المدعو هيكل قام بالاتفاق مع المميز ضدها على شراء ٢٠٠٠ طن من الحديد بصفته مفوضاً عن المميزة بالرغم من عدم صحة ذلك .

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان في الاستناد إلى أحكام المادة ٢/١٠٠ من القانون المدني قبل التحقق من صحة الورقة التي زعمت المميز ضدها بأنها تشكل عقداً مخالفة بذلك قانون البينات .

٤- لم تراعِ محكمة القرار المميز بأن الورقة التي اعتبرتها عقداً لا يظهر فيها اسم المميزة أو اسم الفريقين المتعاقدين .

٥- أخطأت محكمة القرار المميز بالاستناد إلى قول الشاهد طارق البداوي من أن هناك اتفاقاً خطياً بين المدعية والمدعى عليها متعلقاً بشراء كمية الحديد بالرغم من عدم وجود هذا الاتفاق .

٦- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم استبعاد شهادة الشاهد هيكل المفلح وأخطأت في عدم ملاحظة قوله بأنه غير مفوض عن المميزة .

٧- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم استبعاد شهادة الشاهد هيكل المفلح حيث إنها لا تخلو من الفرض .

٨- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم استبعاد شهادة الشاهد طارق البداوي كونها سماعية .

٩- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم استبعاد شهادة الشاهد بلال يحيى كونها سماعية .

١٠- جاء قرار محكمة الاستئناف مبنياً على الحدس والتخمين وليس على الجزم واليقين .

١١- أخطأت محكمة القرار المميز عندما اعتبرت الورقة المزعومة من قبل المميز ضدها تشكل عقداً بالرغم من خلوها من المسائل الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد وبالتالي مخالفتها للمواد (١٥٧ و ١٦١ و ٤٦٦) من القانون المدني .

١٢- إن المادة ٢/١٠٠ من القانون المدني لا تنطبق على ظروف ووقائع هذه الدعوى .

١٣- أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الأخذ بما جاء على لسان الشاهد أسامة رستم الذي قال بعدم وجود اتفاق بين أطراف الدعوى

وأنه لا يوجد شخص مفوض بالتوقيع عن المميزة على المسلسل ٢ مـــن بينات المدعى عليها .

١٤- جاء القرار المميز مخالفاً لما اســتقر عليــه اجتهــاد محكمـــة التمييـــز بخصوص تفسير المادة ٢/١٠٠ من القانون المدني .

١٥- جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بعيب الفساد في الاســتدلال ومبنيـــاً على استنتاجات غير قانونية .

لهــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة العقبة للتعليم تقدمت بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٥١٧ لدى محكمة بداية حقــوق شـــمال عمان في مواجهة المدعى عليها شركة إعمار الأردن لمواد البناء .

موضوعها بطلان عقد بقيمة ٥٠٠٠٠٠ دينار أردني .

وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول :

١- إن المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة .

٢/أ خلال شهر ٢٠٠٨/٦ كانت المدعية تنوي شراء كمية حديد من المدعى عليهـــا إلا أنه لم يتم الاتفاق على أية مسألة من المسائل الجوهرية لإبرام العقد مثل كميـــة الحديد ونوعيته وسعره كما لم يتم الاتفاق على كيفية وزمان تنفيذ التزامات كل من الطرفين .

ب/٢ دفعت المدعية للمدعى عليه مسبقاً مبلغ ٥٠٠ ألف دينـــار علـــى أن يحـــسب

كجزء من الثمن في حال الاتفاق على العقد بصيغته النهائية وتم تسليم الشيك المذكور (لوسيط الخير) السيد هيكل نزار المفلح بغية تسليمه للمدعى عليها وهو ما تم فعلاً حيث تم تحصيل قيمة الشيك في ٢٠٠٨/٦/٢٣ وتم إيداعه في حساب المدعى عليها .

٣- وطيلة الفترة الماضية وحتى تاريخه لم يتم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على العناصر الجوهرية في العقد المنوي إبرامه .

٤- طالبت المدعية المدعى عليها بإعادة قيمة الشيك لها مع الفوائد القانونية وأرسلت لها إنذاراً عدلياً في ٢٠٠٩/١/٧ إلا أن المدعي عليها رفضت ذلك .

٥- أقامت المدعية الدعوى المدنية رقم ٢٠٠٩/٢٧ لدى المحكمة لاسترداد قيمة الشيك من المدعى عليها إلا أن المحكمة قررت رد الدعوى على أساس أن المطالبة باسترداد الشيك كورقة صرفية غير مقبولة قانوناً وأنه إذا كان موضوع الشيك من أجل شراء حديد فيجب أولا سلوك الطريق القانوني السليم لفسخ العقد (على فرض صحته) وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانت عليها قبل العقد .

٦- أقامت المدعى عليها دعوى أخرى رقم ٢٠٠٩/١٤٩ ضد المدعية للمطالبة بما أسمته ثمن الحديد وبالتعويض فقدمت المدعى عليها مستنداً لإثبات الادعاء بوجود عقد صحيح بينها وبين المدعى عليها وبدورها قدمت المدعية المستند المذكور لإثبات إنه لم يتضمن العناصر الأساسية في العقد المزعوم مما يعني بطلانه خلافاً لادعاء المدعى عليها .

٧- وعلى ضوء ذلك تبدي المدعية عدم رغبتها بشراء الحديد من المدعى عليها لعدم الاتفاق على المسائل الجوهرية في العقد .

نظرت محكمة بداية حقوق شمال عمان الدعوى واستمعت لأسانيدها وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٥١٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ووقف السير بالادعاء المتقابل لحين البت بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٤٩ المنظورة لدى محكمة بداية شمال عمان .

لم ترتضِ المدعية بذلك القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

نظرت محكمة اســتئناف عمــان الــدعوى مرافعــة وأصــدرت قرارهــا رقــم ٢٠١٢/٢٨٣٠٤ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قضت فيه برد الاســتئناف وتأييــد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة (المدعية) الرسوم والمصاريف ومبلــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعية (المستأنفة) المميزة بقضاء محكمة استئناف عمان فطعنت فيــه تميزاً بوساطة وكيلا للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث و الرابع والخامس والسادس والحادي عشر والثاني عشر ومفادها خطأ محكمة الاستئناف بالاعتماد على الورقة المسلسل رقــم ٢ واعتبارها اتفاقاً خطياً .

وفي ذلك نجد إن المدعية ابتداءً أقامت دعواها وموضوعها بطلان عقد وبرجــوع محكمتنا لملف الدعوى وما قدم بها من بينات وشهادة الشهود فإننا نجد إنه قــد تــم الاتفاق بين طرفي الدعوى على شراء كمية ٢٠٠ طن حديد ثمن الطن الواحد ٩٢٥ ديناراً وذلك وفق المسلسل رقم ٢ الذي شهد عليه الشاهد هيكل والذي أشــار إليــه الشاهد أسامة رستم الماضي مدير المدعية والذي يؤكد صحة هذه الورقة ويجعلهــا عقداً دفع مبلغ ٥٠٠ ألف دينار من المدعية للمدعى عليها كمــا أن ســند القــبض الصادر عن المدعى عليها يوضح الاتفاق .

وبذلك فإن هذا يعد اتفاقاً وعقداً وفقاً للأصول والقانون حيــث إنــه اشــتمل علــى العناصر الرئيسة وهي نوع البضاعة وثمنها وبذلك فإن ما توصلت إليــه محكمــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية موافق للأصول والقانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز وتستحق الرد .

وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع ومفادها الطعن بــشهادة الــشهود وخطــأ المحكمة بعدم استبعادها .

وفي ذلك نجد إن شهادة هؤلاء الشهود جاءت متساندة ويدعم بعضها بعضاً وبالتالي فإن الأخذ بها من إطلاقات صلاحيات محكمة الموضوع حيث أنها موافقة للأصول والقانون وعليه فهذه الأسباب تستحق الرد .

وعن السبب العاشر ومفاده إن القرار مبني على الحدس والتخمين .

وفي ذلك نجد إن البينة التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية لها أساسها في ملف الدعوى وبالتالي فإن ما جاء فهذا السبب يستحق الرد لعدم نيله من القرار المميز .

وعن السبب الثالث عشر ومفاده عدم الأخذ بما ورد بشهادة الشاهد أسامة رستم .

وفي ذلك نجد إن ما أخذت به محكمة الاستئناف من شهادة هذا الشاهد واقع في محله حيث نجد إن شهادته أثبتت تدخل الشاهد هيكل المفلح وتوسطه كما تأكد وجود العقد دفع الدفعة الأولى البالغة ٥٠٠٠٠ دينار وعليه فهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويستحق الرد .

وعن السبب الرابع عشر ومفاده خطأ القرار المميز بتفسير المادة ٢/١٠٠ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إنه وعلى ضوء ما توصلنا إليه من وجود عقد بين طرفي الدعوى فإنه والحالة هذه فإن تطبيق المادة ٢/١٠٠ من القانون المدني واقع في محله وهذا السبب يستحق الرد .
إضافة لعدم جواز فسخ العقد من طرف واحد كما جاء بالإنذار العدلي الموجه من المدعية رقم ٢٠٠٩/٢٨٧ .

وعن السبب الخامس عشر ومفاده الفساد بالاستدلال ومبني على استنتاجات غير قانونية .

وفي ذلك نجد إن القرار جاء وافياً ومعللاً تعليلاً سليماً ويستند إلى بينات لها أصلها بالملف وجاء وفقاً لنص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وعليـــه فهذا السبب يستحق الرد .

وعليـــه نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٨/٤ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د